الخلاصة

ان التفتيش من العمليات المهمة في الأجهزة الرقابية والتنفيذية التي تساعد في تنظيم العمل والحد من الانحراف في مساراته وتضع الرئيس الإداري امام الصورة الواضحة لأعمالهم وتحديد النقاط الإيجابية لغرض تعزيزها وتحديد نقاط الضعف من اجل وضع الآليات اللازمة لمعالجتها.

وقد عكف الباحث أثناء بحثة على بيان مفهوم التفتيش وأهدافه والمؤهلات والصفات الواجب توافرها لدى المفتش وبيان قواعد وإجراءات التفتيش وأنواعه وصولاً لبيان اثر التفتيش في الحد من ظاهرة الفساد الإداري وبناءاً على ما تقدم سوف نقسم موضوع البحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف التفتيش وأهدافه وذلك في ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول تعريف التفتيش في حين نبين في الفرع الثاني أهداف التفتيش بعدها ندرس الصفات والمؤهلات الواجب توفرها في الفرع الثالث.

أما المطلب الثاني فنتناول فيه أنواع التفتيش وقواعده وأثره في الحد من ظاهرة الفساد الإداري وذلك في ثلاث فروع أيضا نبين في الفرع الأول أنواع التفتيش ثم ندرس في الفرع الثاني قواعد وإجراءات التفتيش في حين نتناول في الفرع الثالث اثر التفتيش في الحد من ظاهرة الفساد الإداري وسنختم البحث بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها.

وفق الله الجميع وسدد خطانا لما فيه الخير للجميع...

Abstract

The inspection of the important processes in the regulatory and executive agencies that help in the organization of work and reduce the deviation in its tracks and put the administrative head in front of a clear picture of their business and identify positive points for the purpose of promotion and identify weaknesses in order to establish the necessary mechanisms to address them .

Has worked researcher while researching the statement concept and objectives of inspection, qualifications and characteristics that must be met with the Inspector and the statement of the rules and procedures for inspection and types of access to the statement following the inspection to the reduction of administrative corruption Based on the foregoing will divide the research topic to the central demands of the show in the first requirement definition and objectives of inspection and so on three branches be described in the first section the definition of inspection while we show in section II inspection goals after studying the qualities and qualifications that must be provided in section .

The second requirement Ventnol the types of inspection, rules and its impact in the reduction of the phenomenon of corruption, in the three branches also show in the first section types of inspection and then we study in section II rules and inspection procedures while we address in section III following the inspection to the reduction of administrative corruption and Snkhtm Search conclusion contains conclusions and recommendations that have been reached .

According to God and everyone hit our steps for the good of all

المطلب الأول
تعريف التفتيش وأهدافه

سنتناول دراسة هذا المطلب في ثلاث فروع نبين في الفرع الأول تعريف التفتيش ثم نتناول في الفرع الثاني أهداف التفتيش بينما نوضح في الفرع الثالث الصفات والمؤهلات الواجب توفرها لدى المفتش.

الفرع الأول
تعريف التفتيش
اولاً : التفتيش لغة

فتش : الفتش والتفتيش الطلب والبحث وفتش الشيء تفتيشاً وفتشه تفتيشاً ويقال فتش ولا تفنش: أي ابحث ولا تسترخ[١]. وفتش عن الشيء فتشاً سأل عنه واستقصاه[٢].

ورد في المعجم الوسيط مفهوم التفتيش بمعناه الاصطلاحي وهو مفتش الأمور والأعمال فحصها لتعرف مدى ما اتبع من إنجازها من دقة واهتمام كما ورد أيضا في تعريف التفتيش على انه موظف يقوم بتفتيش أعمال حكومية وغيرها[٣].

وضح الباحثون عدة تعاريف للتفتيش فمنهم من عرفة بأنه مجموعة من الإجراءات والفعاليات التي تنفذها الجهات الرقابية المعنية ضمن خطة عمل وبرنامج تفتيش يهدف إلى التأكد من سلامة الممارسات التي تنفذها الجهات الخاضعة للتفتيش وأجراء تحليل دقيق يستند على الأدلة والبيانات لتقييم الأداء وتقديم الحلول الكفيلة لتحسين مستوى الأداء[١].

ومنهم من عرفه بأنه مجموعة من الإجراءات والفعاليات التي يتخذها المفتش أو المحقق من اجل الوصول إلى الحقيقة[٢].

وعرف أيضا بأنه عملية الفحص والمراجعة والبحث والرصد لما حصل والتأكد من التنفيذ وفقاً لما مخطط له واكتشاف الأخطاء الممكنة وتحديد الانحرافات وتشخيص المعوقات واتخاذ الإجراءات التصحيحية بشأنها[٣].

اذاً فأن التفتيش هو قلب الرقابة وأداتها الفاعلة للحد من ظاهرة الفساد الإداري ومنع انتشاره.

الفرع الثاني
أهداف التفتيش

ان الهدف الأساسي والاستراتيجي للتفتيش هو إخضاع أداء الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة والأشراف في أداء الوزارات وبغية منع وقوع أعمال التبذير والغش وإساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها وهذا يعني ان مهمة التفتيش لا يقتصر على ضبط المخالفات فحسب بل تشمل إلى جانب ذلك تقويم العمل داخل المؤسسات والوزارات ومن ثم فأن أهداف التفتيش تتمثل بالنقاط الآتية[٤]:

١- التأكد من تنفيذ القوانين واحترام قرارات السلطة التشريعية والقضائية وتنفيذ التعليمات النافذة والتأكد من حسن وسير العمل وتنظيمه.
٢- التعرف على خط القيادة في المؤسسة أو الدائرة ومدى صلاحياتها وقدرتها لتحمل المسؤولية ومدى نجاحها في إدارة العمل واعتمادها الكفاءة والجودة كمعيار في أداء الواجبات[٥].
٣- اتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع بالأخطاء اذ تتطلب القوانين عادة من الجهات الإدارية التدقيق في الخطط الموضوعة[٦].
٤- بث الوعي الإداري والقانوني في المؤسسات وبناء علاقات ودية مع تلك المؤسسات من خلال الحوار والنقاش وتبادل الآراء وتقديم الإرشادات والنصح والتوجيهات التي تخص العمل وتحسن أداءه.
٥- الوقوف على معوقات العمل وتحديد الانحرافات والمخالفات والتجاوزات التي تحصل أثناء العمل وإيجاد السبل والإجراءات التقويمية ووضع الحلول المناسبة إزاء كل منها.
٦- منع الغش والتلاعب وسوء استخدام السلطة في مؤسسات الدولة.

الفرع الثالث

المؤهلات والصفات الواجب توافرها لدى المفتش

من اجل قيام الأجهزة الرقابية المكلفة بالتفتيش بواجباتهم على افضل وجه. لابد من رفع كفاءتهم وتطويرها من خلال إدخالهم دورات تدريبية ، أي ان إنجاح مهمة التفتيش تعتمد بدرجة كبيرة على وجود مفتشين أكفاء متخصصين معدين أعدادا كافياً للقيام بهذه المهمة بالإضافة إلى توفر فيهم بعض الصفات التي يجب ان يتحلوا بها.

اولاً : المؤهلات الواجب توافرها لدى المفتشين

نص الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بإنشاء مكاتب المفتشين العموميين في العراق على الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل منصب المفتش العام وحددها بالاتي:

١- ان يتم اختيار المفتش العام بدون اخذ انتماءاتهم السياسية بعين الاعتبار بناءً على نزاهتهم وقدراتهم الثابتة عملياً في أعمال المحاسبة والتدقيق المالي أو التحليل المالي أو القانوني أو تحليل سبل أو أساليب الإدارة أو الإدارة العامة أو التحقيق أو إدارة جهاز العدالة الجنائية أو المجالات الأخرى وثيقة الصلة بذلك.

٢- على المفتش العام ان يمتلك المعرفة والمهارات والقدرات والخبرات على القيام بإجراءات التحقيق والتدقيق[٨].

وهذه الشروط غير كافية لشغل منصب المفتش العام وإنما لابد من توافر شروطاً اخر وهي على النحو الاتي:

- ان لا يقل عمرة عن ٤٠ سنة.
- ان يكون حاصلا على شهادة عليا في مجال اختصاصة
- ان يكون قد اشغل في الوظيفة مدة لا تقل عن عشر سنوات فعلية.
- ان لا يكون منتمياً إلى حزب أو جمعية سياسية معينة.
- ان يجتاز اختبار تحريرياً ويجب ان لا يكون هذا الاختبار إجراءاً شكلياً يمر فيه المتقدم بسهولة بل يجب ان يكون على درجة تجعل المتقدمين

يبذلون جهوداً مضنية لاجتيازه اذا ان حيازة المتقدمين للشهادة العليا لا يمكن عده وحده التأهيل المناسب للعمل الرقابي[٩].

أما العاملون في هذه المكاتب فلا توجد معايير محددة لاختيارهم[١٠] وندعو إلى تحديد شروط لا تقل أهمية عن الشروط السابقة فيمن يعمل في هذه المكاتب من اجل تهيئة كادر من الموظفين المتخصصين لان ترك الرقابة بيد أشخاص غير مؤهلين للعمل الرقابي في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية يؤدي إلى عدم جدية الرقابة بالإضافة إلى إضاعة الوقت.

ثانيا : الصفات الواجب توافرها لدى المفتش

هنالك جملة من الصفات التي يجب ان يتحلى بها من يقوم بعملية التفتيش وهي:

١- ان يتمتع بثقافة إدارية وقانونية ولدية الإلمام الكافي للقوانين والتعليمات والأنظمة الخاصة بعمل الوزارة والمؤسسة التي يمارس نشاطه التفتيشي فيها.

٢- ان يكون مؤمناً بالعمل الذي يؤديه ولدية الرغبة والاستعداد لتحمل متاعبه وصعابه[١١].

٣- ان يكون قوي الملاحظة ويمتلك النباهة وسرعة البديهة وأدراك حقيقة الأمور في وقتها وان يتحلى بالشجاعة والمهنية والصدق والنزاهة والذكاء والصبر ورباطة الجأش لاسيما عندما يكتشف المخالفات والتصرف بحكمة وتعقل[١٢].

٤- ان يكون المفتش عفيفاً نزيهاً ملتزماً بأوامر الله ونواهيه بما يمكنه من تحقيق العدالة وإحقاق الحق.

٥- ان يكون متزناً وعادلاً ولا يتأثر بالعلاقات الشخصية والمجاملات[١٣].

٦- ان يكون على اطلاع بأهداف وعمل المؤسسات التي يقوم بتفتيشها ومدركاً لواجباته ومسؤولياته وان يتبع أسلوب الإرشاد والتوجيه لا تصيد المخالفات والأخطاء وان يعمل بروح الفريق الواحد ويتعاون مع زملائه[١٤].

المطلب الثاني
أنواع التفتيش وقواعده وأثره في الحد من ظاهرة الفساد

للوقوف على هذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول أنواع التفتيش في حين نبين في الفرع الثاني قواعد وإجراءات التفتيش ثم نتناول اثر التفتيش في الحد من ظاهرة الفساد الإداري.

الفرع الأول
أنواع التفتيش

يقسم الباحثون التفتيش إلى عدة أنواع ، وذلك حسب نوع العمل والزمن الذي يمارس فيه وكما يلي:

١- التفتيش الإداري

وهو إجراء تمارسه الجهات الإدارية بموجب نص في القانون من اجل التأكد من مدى تطبيق الجهات الخاضعة للتفتيش للقانون والأنظمة والتعليمات النافذة [١٥] أذن فهو يمارس من قبل الجهات الإدارية متمثلاً بموظفي السلطة الإدارية والهيئات العامة وفقاً للنصوص القانونية وتعد إجراءاتهم في التفتيش مشروعة ومباحة مادامت ضمن تلك النصوص التي تخولهم القيام بالتفتيش[١٦] ويهدف التفتيش الإداري إلى تحقيق أهداف إدارية من اجل التأكد من سير الإدارة وفقاً للخطة المرسومة وبالتالي فأنه يمارس من قبل الموظف العام أي انه لا يشترط فيه ان يمارس من قبل أعضاء الضبط القضائي كما هو الحال في التفتيش التحقيقي[١٧].

ويتم تنظيم أحكام التفتيش الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة التي تعنى به فعلى مستوى التشريعات العربية أخذت جمهورية لبنان بنظام التفتيش الإداري اذ يوجد في كل وزارة جهاز للتفتيش الإداري أو التفتيش الفني فضلاً عن ذلك توجد هيئات تفتيش الدولة اذ يجوز لهذه الهيئات ان تقوم بتحقيقات سبق لمصلحة التفتيش المالي ان ابتدأت بها[١٨]. وفي الجمهورية العربية السورية صدر قانون الهيأة المركزية للرقابة والتفتيش [١٩] أما في المملكة الأردنية الهاشمية فتم أنشاء ديوان للرقابة والتفتيش الإداري بموجب نظام ديوان الرقابة والتفتيش الإداري رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٢ ويؤلف في الديوان مجلس يسمى مجلس الرقابة والتفتيش

الإداري يتولى رسم السياسة العامة للديوان واقتراح البرامج والخطط الكفيلة بتفعيل دور الديوان [٢٠]. وفي مصر انشأ الجهاز المركزي للحاسبات [٢١] ويمارس الجهاز الرقابة بشقيها المحاسبي والقانوني كما يمارس الرقابة على الأوامر ومتابعة تنفيذ الخطة [٢٢] أما على مستوى التشريعات العراقية التي اهتمت بالتفتيش الإداري نجد ان قانون العمل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ الملغى قد اعتمد نقطتين مهمتين في اطار التفتيش احدهما تأليف لجان تفتيش ثلاثية أما النقطة الثانية فأنه جعل جهاز التفتيش تحت اشراف وتوجيه وزير العمل[٢٣] وبعدها توالت الأنظمة والقوانين التي نظمت أحكام التفتيش في الوزارة.

أما في وزارة المالية فقد مارس العمل التفتيشي من هيأة شكلت آنذاك بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٨ الملغى على ان تؤلف في وزارة المالية هيأة تفتيشية قوامها مفتش مال عام وعدد كاف من مفتشين ماليين[٢٤].

أما في وزارة العدل فقد تم أنشاء هيأة التفتيش العدلي وتمارس الهيأة عملها بشكل خاص فيما يتعلق بالمحاكم عدا محكمة التمييز وكذلك على الادعاء العام ودوائر كتاب العدول والموظفين المخولين سلطات قضائية[٢٥].

وبعد عام ٢٠٠٣ ولحاجة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لمكاتب متخصصة بمتابعة أعمال العاملين تم أنشاء مكاتب المفتشين العموميين بموجب الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل [٢٦] تمكنهم من القيام بإجراءات التحقيق والتدقيق والتقويم والتفتيش.

٢- التفتيش التحقيقي

هو البحث عن أي دليل جرمي من اجل الاستفادة منه والاستعانة به للوصول إلى حقيقة الجريمة المرتكبة أو ما يخشى ارتكابها أو معرفة فاعلها وما من شأنه أثباتها على المتهم أو نفيها عنه أو للقبض على المتهم الهارب أو فك حجز شخص حبس فيه بدون وجه حق [٢٧] أو هو إجراء تقوم به السلطة القضائية بقصد الكشف عن كل شيء من شأنه ان يكون ساعد أو سهل على ارتكاب الجريمة وضبطه في محل يتمتع بحرمه حق السرية أي ان سبب التفتيش التحقيقي هو الحصول على دليل من اجل الوصول للحقيقة [٢٨] وهذا النوع من التفتيش بوصفه إجراء يمس حريات الأفراد وحرمة مساكنهم لابد من وجود

بعض الضمانات تمنع من التعسف فيه وتحفظ حقوق الأفراد ومن هذه الضمانات [٢٩].

١- ان يكون هنالك جريمة قد وقعت وان توجد أسباب ومبررات ودلائل كافية لتوجيه الاتهام.
٢- ان تكون هنالك فائدة مرجوة من وراء التفتيش أي ان يكون الغرض منه كشف الحقيقة وضبط كل ما يتعلق بالجريمة[٣٠].
٣- لا يجوز إجراء التفتيش إلا بناءاً على امر صادر من سلطة مختصة إلا في حالات الضرورة [٣١].
٤- يجب ان يكون التفتيش بحثاً عن الأشياء المراد الحصول عليها واذا ما ظهرت أشياء أثناء التفتيش تعد بحد ذاتها جريمة أو تؤدي إلى ارتكاب جريمة فأنه يتم ضبطها وتقديمها للسلطات المختصة[٣٢].
٥- يقوم بأجراء التفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي أو أي شخص يخوله القانون القيام بذلك كالهيئات الممنوحة سلطة قاضي التحقيق بموجب القوانين الخاصة[٣٣].

٣- التفتيش الاستثنائي

أجاز المشرع للسلطة التنفيذية ان تعلن حالة الطوارئ بصورة مؤقتة في البلاد أو أي جزء منه عند حدوث خطر في حالة عدائية أو أعلنت الحرب وقامت الحرب أو أي تهديد بوقوعها أو اذا حدث اضطراب خطير في الأمن العام أو تهديد له أو في حالة حدوث وباء عام أو كارثة عامة[٣٤].

وبإعلان حالة الطوارئ يحق لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة إصدار الأوامر الخاصة بفرض حظر التجوال لفترة زمنية قصيرة محددة على المناطق التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن أو تفجيرات أو اضطرابات أو عمليات مسلحة واسعة معادية وله عزل تلك المنطقة وتطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها بعد استحصال مذكرة قضائية للتفتيش إلا في حالات ملحة للغاية [٣٥].

٤- التفتيش الاستباقي

وكما يطلق عليه التفتيش الوقائي ويمارس هذا النوع من التفتيش لمنع حدوث الجريمة قبل وقوعها أو القبض على الأشخاص الذين يرمون إلى ارتكاب

جريمة ويعتمد هذا التفتيش على مراجعة القوانين والتعليمات وسير المعاملات والتحقق من الوثائق والمستندات وأبعاد الأشخاص الفاسدين عن أماكن التعامل مع الأموال والمواطنين.

الفرع الثاني
قواعد وإجراءات التفتيش

اولاً : قواعد التفتيش

وهي الضوابط التي على القائمون بالتفتيش الالتزام بمراعاتها لدى ممارسة اختصاصهم وتتمثل بالاتي:

١- على القائمون بالتفتيش الإلمام بأحكام التشريعات والأنظمة والتعليمات الخاصة بالوزارة أو المؤسسة الخاضعة للتفتيش وان يكونوا بعيدين عن المؤثرات والعلاقات الشخصية والاجتماعية لدى قيامهم بمهام عملهم [٣٦].

٢- ان يسعى القائم بالتفتيش على كسب ثقة العاملون في المؤسسة الخاضعة للتفتيش إلى جانب حرصة على تطبيق أحكام القانون.

٣- الاحتفاظ بمعلومات عن تكاليف عمليات التحقيق واي معلومات يتوصل اليها المفتش أثناء عمله وعدم إفشاءها [٣٧].

٤- اعداد كادر رقابي قادر على ممارسة أساليب التفتيش الصحيحة والحديثة وطريقة التعامل مع موظفي المؤسسة أو الوزارة الخاضعة للتفتيش.

٥- يجب ان تكون الزيارات التفتيشية شاملة لأشعار الوزارة أو المؤسسة بأهمية التفتيش وجديته من اجل حثهم على احترام القانون.

٦- ان يمتلك القائمون بالتفتيش القدرة الكافية على أقناع العاملون في الدائرة أو المؤسسة الخاضعة للتفتيش بضرورة احترام القانون بصورة طوعية وان التجائه إلى تحرير محضر ضد المخالفين لا تكون إلا بعد استنفاذ تلك الوسائل.

٧- انتظام الزيارات التفتيشية للوزارة أو المؤسسة وتركيزها على الجهات التي يتوقع حدوث مخالفات وجرائم فساد من غيرها.

٨- ان تتم الزيارات وفقاً لخطة أعدت مسبقاً وان يتم اختيار وقت الزيارة المناسب ويفضل ان تجري الزيارات في ساعات العمل الاعتيادية للمؤسسة

للاطلاع على واقع الحال إلا اذا وجد سبب يستدعي إجراء الزيارات في أوقات أخرى من الليل أو النهار ففي هذه الحالة يجب ان تتم هذه الزيارة بموافقة الجهات المختصة وبالوقت الذي يمكن معه إحباط المخالفة والتحقق من موضوعها.

ان اغلب القواعد التي تمت الإشارة اليها لم تكن منصوص عليها في القانون أو الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وإنما هي قواعد عامة يجب على الأجهزة الرقابية ان تنظمها على شكل أنظمة أو تعليمات لغرض الالتزام بها والعمل بموجبها.

ثانياً : إجراءات التفتيش

على الأجهزة الرقابية المكلفة بالتفتيش اتباع عدة إجراءات عند ممارسة التفتيش وكما يلي:

١- يجب ان يخول الموظفون المكلفون بالتفتيش بالصلاحيات التي تمكنهم من إجراء أعمالهم مع توفر المستلزمات الضرورية لهم مثل وسائط النقل وغيرها.

٢- ان تتم الزيارات التفتيشية بموجب أوامر إدارية صادرة من الجهات المعنية بإصدار الأمر وان تكون على شكل فريق تفتيشي أو لجنة تضم ثلاثة أعضاء على الأقل وفقاً للاختصاصات التي تقتضيها الزيارة.

٣- ان يتم مقابلة مدير المؤسسة أو من ينوب عنه لغرض التعرف بنوع الزيارة أو أهدافها وتسهيل عمل اللجنة التفتيشية والتي يجب ان يكون لها برنامج خاص للزيارة.

٤- بعد انتهاء اللجنة التفتيشية من أعمالها لابد من عرض اهم الملاحظات والمخالفات التي يتم اكتشافها وتثبيتها أثناء الزيارة ومناقشتها والتأكيد على الإدارة بمتابعتها والسعي لمعالجتها[٣٨].

٥- اعداد تقريراً مفصلاً من قبل فريق التفتيش وفق نموذج معين يتم رفعة إلى المسؤول الأعلى للمصادقة على التوصيات الواردة في التقرير ولا تعد توصيات فريق التفتيش باتة إلا بعد مصادقتها من قبل رئيس الدائرة[٣٩].

ان اجراءات التفتيش المشار اليها اعلاه هي سياقات عمل دأبت مكاتب المفتشين العموميين على اتباعها عند ممارسة عملية التفتيش وندعو الاجهزة الرقابية المعنية بأجراء التفتيش ان تنظمها بأنظمة داخلية حتى يتم الالتزام بها.

الفرع الثالث

أثر التفتيش في الحد من ظاهرة الفساد الإداري

ان أعمال التفتيش والتحري التي تمارسها الأجهزة الرقابية لاسيما مكاتب المفتشين كان لها الدور البارز والأساس في الكشف عن العديد من الظواهر السلبية والمخالفات وجرائم الفساد الإداري والمالي من خلال الزيارات والجولات التفتيشية المبرمجة[٤٠] والمفاجئة من خلال السلطات المنصوص عليها في الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الذي خول تلك المكاتب بفحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط بغية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها وبغية توفير المعلومات لاتخاذ الإجراءات ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة المتعلقة بتحسين برامج الوزارة وسياساتها وإجراءاتها [٤١].

وبناءاً على ذلك فقد تم استحداث في اغلب مكاتب المفتشين العموميين أقسام تعني بالتفتيش لغرض القيام بالزيارات التفتيشية للوزارات والتشكيلات التابعة لها [٤٢] اذ بلغ مجموع الزيارات التفتيشية لمكتب المفتش العام في أمانة بغداد (٢٣٣) زيارة بينما بلغ عدد الزيارات لأغراض التحري والتدقيق (٢٥٠) زيارة شملت معظم أنشطة الأمانة ومواقع العمل فيها من خلال كادر معد من قسم التفتيش في مواضع إدارية ومالية اذ ساهمت نتائج التفتيش في رفد المكتب بالعديد من التقارير التي شخصت السلبيات ومظاهر الخلل [٤٣] في حين بين مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية ان عدد الزيارات بلغ (١١٠٨٤) زيارة نتج عنها تشكيل (٩٥٣) مجلساً ولجنة تحقيقه وسجلت (١٤٩) قضية تحقيقيه (تحقيق قضائي) وتم إحالة (٢٠) قضية تحقيقه إلى هيئة النزاهة و (٩) قضايا إلى المحاكم المختصة وتم إصدار عقوبات بلغ عددها (٣٦) عقوبة إدارية وبلغ عدد الموقوفين على قضايا تحقيق إداري (٦) موقوفين في حين بلغ عدد الموقوفين على ذمة قضايا تحقيق قضائي (١٠٩) موقوف[٤٤].

كما نظم قسم التفتيش التابع لمكتب المفتش العام في وزارة النفط ٣٨٢ زيارة تفتيشية إلى مختلف الدوائر والوحدات النفطية وكانت حصيلة هذه الزيارات تقديم (٣٨٥) توصيه للجهات النفطية لتطوير العمل وتحسين مستوى الإدارة (٤٥).

مما ورد أعلاه يتبين أهمية الدور الذي تضطلع به أقسام التفتيش في مكاتب المفتشين العموميين في حماية المجتمع من ظواهر الفساد وإشاعة ثقافة النزاهة وبناء الإدارات الرشيدة وإشاعة ثقافة حماية المال العام وتقليل الفرص المتاحة لممارسة الفساد.

وبناء على ذلك يمكن ان يقسم الباحث اثر التفتيش في الحد من الفساد الاداري الى اثار ادارية وأثار جزائية وأحيانا اثار تشريعية وكما يلي :-

أولا الاثار الادارية

تؤدي العمليات التفتيشية التي تجريها الاجهزة الرقابية على الوزارات والمؤسسات الخاضعة لرقابتها الى جملة من الاثار الادارية تتمثل بالأتي

١. حماية المال العام
٢. السيطرة على انتشار المشاريع الوهمية والمشاريع غير الحاصلة على الاجازات الرسمية.
٣. تقليل الهدر في الموارد الحكومية من قبل المفسدين.
٤. تقويم اداء عمل الوزارات والمؤسسات الخاضعة للتفتيش لتحقيق الاصلاح الاداري.
٥. سرعة انجاز المعاملات وانتظام العمل ومحاسبة المقصرين وأحالتهم للتحقيق.
٦. القضاء على ظاهرة استغلال المنصب وإعادة الثقة بمؤسسات الدولة وتعزيز ثقة المواطن بالمؤسسات الرسمية.
٧. وضع اليات فعالة تضمن تدقيق المشاريع وإجراءات لجان الفتح والتحليل والإحالة والتعاقد.

ثانيا / الاثار الجزائية

١. كشف جرائم الفساد المالي اذا بلغ عدد المبالغ المالية التي كشف عنها التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١٠ والمعادة الى خزينة الدولة بمائة وثلاثة وعشرون مليون ومائة واثنان وسبعون الف وواحد وتسعون دينار في حين بلغ عدد المبالغ الموصى بإعادتها مائتان

وخمسة وخمسون مليار وسبعمائة وواحد مليون ومائتان وسبعة وعشرون الف ،كما بلغت المبالغ المكتشفة والتي اعلن عنها مكتب المفتش العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتقريره السنوي لعام ٢٠١١ ستة مليار وثمانمائة وتسعة وعشرون مليون وثمانمائة وسبعة عشر الف دينار.

٢. كشف جرائم الفساد الاداري واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها من خلال تشكيل اللجان التحقيقيه ومتابعة انجازها والمصادقة عليها سواء بالغلق او احالتها الى محاكم المختصة اذ بين مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية بتقريره السنوي لعام ٢٠١٠ ان عدد اللجان التحقيقيه المشكلة (٨٢٧) تم احالة (١٠٠) حالة الى المحاكم المختصة و(٢) الى هيئة النزاهة و(١٨) حالة تم توجيه بشأنها عقوبات انضباطية.

ثالثا / الاثار التشريعية

كثيرا ما يتم من خلال الزيارات التفتيشية التي تجريها مكاتب المفتشين العموميين الوقوف على بعض القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحتاج الى تعديل بما يتناسب مع التغيرات الحاصلة في الوزارات والمؤسسات فتعمد الى رفع التوصيات الى الجهات المسئولة لغرض اجراء التعديلات اللازمة.

الخاتمة

أولا / الاستنتاجات

١- اختلف الباحثون في وضع تعريف محدد للتفتيش وذلك باختلاف نوع التفتيش فيما لو كان تفتيش إداري ام تحقيقي ام استباقي ام استثنائي.

٢- تتجلى أهداف التفتيش لاسيما التفتيش الإداري في الحد من مظاهر الفساد الإداري وتطوير البيئة التنظيمية لمؤسسات الدولة وتعزيز مبادئ المساءلة والشفافية والنزاهة ورفع كفاءة المؤسسات والعاملين.

٣- عدم وجود معايير محددة لاختيار العاملون في مكاتب المفتشين العموميين تتمثل بالمؤهلات والصفات الواجب توافرها من اجل اعداد كادر رقابي قادر على إجراء الرقابة بشكلها المطلوب.

٤- عدم تنظيم قواعد وإجراءات التفتيش على شكل أنظمة أو تعليمات يمكن الرجوع اليها والالتزام بها من قبل الأجهزة المكلفة بالرقابة والتفتيش.

٥- تمارس مكاتب المفتشين العموميين دور مهم وبارز في مكافحة الفساد الإداري من خلال أقسام التفتيش التي أسهمت في حماية المجتمع من الظواهر السلبية وإشاعة ثقافة النزاهة وبناء الإدارات الرشيدة وحماية المال العام.

ثانيا / <u>التوصيات</u>

١- ندعو المشرع العراقي إلى وضع معايير لاختيار الموظفون العاملون في الأجهزة الرقابية تتمثل بالخبرة والنزاهة والكفاءة والتحصيل العلمي من تهيئة كادر رقابي قادر على أداء المهمة الملقاة على عاتقة والمتمثلة بالحد من ظاهرة الفساد الإداري.

٢- ندعو الأجهزة الرقابية المعنية بالتفتيش لاسيما مكاتب المفتشين العموميين إلى وضع ضوابط لقواعد وإجراءات التفتيش على شكل تعليمات تصدرها لغرض تنظيم عملية التفتيش بما يساعد تحقيق الإصلاح الإداري وتقويم أداء المؤسسات الخاضعة للرقابة.

٣- توفير المستلزمات الضرورية اللازمة للقيام بعملية التفتيش مع تهيئة الكادر بما يتناسب مع حجم الزيارات التفتيشية اللازم تغطيتها على الوزارات والمؤسسات التابعة لها.

٤- إدخال الموظفين المعنيين بالتفتيش في دورات تدريبية وثقافية سواء أكانت داخل البلد ام خارجة وان وسائل التفتيش تتطور وسائلها بتطور الحياة.

٥- الاهتمام بالتفتيش الوقائي (الاستباقي) لمنع المخالفات الإدارية والمالية قبل وقوعها.

الهوامش

١- ينظر لسان العرب : ج ٦ / ٣٢٥ مادة فتش وكذلك تاج العروس : ج ١٧ / ٢٩٦ مادة فتش.

٢- ينظر المعجم الوسيط : ج ٢ / ٦٧٢.

٣- ينظر المعجم الوسيط : ج ٢ / ٦٧٢.

٤- نعمان حافظ : التفتيش ألإداري الطبعة الأولي ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢.

٥- عباس وناس : التفتيش الناجح ومتطلباته ، كراس ورشة عمل التفتيش أقامها مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية تحت عنوان دور الإجراءات التفتيشية في الحد من ظاهرة الفساد ، ٢٠١١ ، ص ١٧.

٦- دليل المفتش وأسس عمل (الرقابة ، التدقيق ، التفتيش) في مكافحة الفساد ، مكتب المفتش العام في وزارة الصحة ، ٢٠٠٩،ص٢٠

٧- عبد الباقي سليم : أهداف التفتيش في محاضرات الدورة التدريبية حول التفتيش ، مكتب العمل العربي ، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل ، مؤسسة الثقافة العالية ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص١٦.

٨- دليل المفتش وأسس عمل (الرقابة ، التدقيق ، التفتيش) في مكافحة الفساد ، المصدر السابق ص ٢٣.

٩- المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل : مكتب العمل العربي ، بغداد ، دليل مفتش العمل : ترجمة قسم البحوث والدراسات ، محمد زمزم ، سلسلة المكتبة العمالية (١٦) بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ٨٠- ٨١.

١٠- د. كروية نعيم حميد، احمد رحيم عبدالله: كراس ورشة عمل التفتيش التي أقامها مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية تحت عنوان دور الإجراءات التفتيشية في الحد من ظاهرة الفساد ،٢٠١١ ، ص٩٦.

١١- ينظر القسم (٢) من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وينظر كذلك امجد ناظم صاحب : اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٠ ص٤٥ وما بعدها.

١٢- عبد الحسين عبد نور هادي : الرقابة الإدارية للمفتش العام على عقد الأشغال العامة في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤ ، ص٥٦.

١٣- عبد الأمير كاظم عماش : السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص١٧١.
١٤- دليل المفتش وأسس عمل(الرقابة، التدقيق، التحقيق) في مكافحة الفساد الإداري، المصدر السابق، ص٢١.
١٥- جبار نضيب الوحيلي: مشاكل التفتيش والحلول المقترحة للحد من الفساد، كراس ورشة عمل التفتيش التي أقامها مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية تحت عنوان دور الإجراءات التفتيشية في الحد من ظاهرة الفساد، ٢٠١١، ص ١٣.
١٦- عبد الحسين دانمر، حسون محمود شهاب: دور الإجراءات التفتيشية في الحد من الفساد، كراس ورشة عمل التفتيش التي أقامها مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية تحت عنوان دور الإجراءات التفتيشية في الحد من ظاهرة الفساد، ٢٠١١، ص٣١.
١٧- معتصم محمد علي، عباس محمد سعيد: الإجراءات التفتيشية والمعايير الواجب توافرها في التفتيش، كراس ورشة عمل التفتيش التي أقامها مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية، ٢٠١١، ص٦٩.
١٨- محمد البندري العشري: مشروعية التفتيش المادي ودورة في الاستدلال الجنائي، مجلة الامن العامة/ ع٦٨/ ك٢، ١٩٧٥، ص٢٧.
١٩- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دار المعارف، ط٢، ١٩٦١، ص٦٩.
٢٠- سيد حسن البغال: قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، ١٩٦٦، ص٢٤، واحمد محمد إبراهيم، قواعد الإجراءات الجنائية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥، ص٧٨.
٢١- د. حسن عواضة، د. عبد الرؤوف فطيش: المالية العامة (الموازنة، الضرائب، الرسوم).
٢٢- قانون الهيأة المركزية للرقابة والتفتيش السوري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١.
٢٣- ينظر المادة (١١) من نظام ديوان الرقابة والتفتيش الأردني رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٢.
٢٤- بموجب القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨.
٢٥- ينظر المادة (٢) والبند (اولاً، ثانياً، ثالثاً) من المادة (٤) من نفس القانون.
٢٦- ينظر الفصل الثاني من قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ الملغي.
٢٧- دليل المفتش وأسس عمل الرقابة، التدقيق، التحقيق، مكافحة الفساد، المصدر السابق ص١١.

٢٨- ينظر المادة (٢) من قانون هيئة التفتيش العدلي رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٣٦٠ في ١٩٦٦/٨/١٨.
٢٩- صدر الأمر في ٢/٥/ ٢٠٠٤ ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨.
٣٠- د. اكرم نشأت، سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي، مطبعة المعارف، ١٩٦٠، ص١١.
٣١- د. سامي الحسني: النظرية العامة في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٩٦ وما بعدها وكذلك عبد الفتاح الصيفي: تأهيل الإجراءات الجنائية للتشريعين المصري والليبي، ص٥٧.
٣٢- عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بغداد، ص١٢٩ وما بعدها.
٣٣- سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٩١.
٣٤- ينظر المواد (٧٢/ ب، ٧٩، ١٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٣٥- ينظر المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٣٦- ينظر المادتين (٧٢/ ٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٣٧- ينظر البند (اولاً، ثانياً، ثالثاً) من المادة (١) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ الملغى.
٣٨- ينظر الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٧ في أيلول ٢٠٠٤.
٣٩- دليل المفتش واسس عمل (الرقابة، التدقيق، التحقيق) في مكافحة الفساد، المصدر السابق، ص ٢١ وما بعدها.
٤٠- ينظر الفقرة (١٥) من القسم (٥) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
٤١- دليل المفتش واسس عمل (الرقابة، التدقيق، التحقيق) في مكافحة الفساد، المصدر السابق، ص ٢٦.
٤٢- ينظر المادة (١١٦) من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٦٣ في ١٩٨٧/٨/١٧.
٤٣- ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة الداخلية، ٢٠١٣، ص ٨٥.
٤٤- لمزيد ينظر القسم الخامس من الامر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

٤٥- لمزيد من التفاصيل ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٠، ص٥، وكذلك التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في نفس الوزارة، ٢٠١١، ص١٣٦.

٤٦- لمزيد من التفصيل ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في امانة بغداد، ٢٠١٠ ص ٥٠ وما بعدها.

٤٧- لمزيد من التفاصيل ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة الداخلية، ٢٠١١، ص ١٧.

٤٨- لمزيد من التفاصيل ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة النفط، ٢٠٠٧، ص ١٢ وما بعدها.

المصادر

اولا // المعاجم

٤٩- ينظر لسان العرب : ج ٦ / ٣٢٥ مادة فتش

٥٠- تاج العروس : ج ١٧ / ٢٩٦ مادة فتش.

٥١- ينظر المعجم الوسيط : ج ٢ / ٦٧٢.

ثانيا // الكتب القانونية

١- احمد محمد إبراهيم، قواعد الإجراءات الجنائية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥.

٢- د. اكرم نشأت، سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي، مطبعة المعارف، ١٩٦٠.

٣- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دار المعارف، ط٢، ١٩٦١.

٤- حسن عواضة، د. عبد الرؤوف فطيش: المالية العامة (الموازنة، الضرائب، الرسوم).

٥- د. سامي الحسني: النظرية العامة في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

٦- سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠ .

٧- سيد حسن البغال: قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، ١٩٦٦، ص٢٤.

٨- عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بغداد.

٩- عبد الفتاح الصيفي: تأهيل الإجراءات الجنائية للتشريعين المصري والليبي.
١٠- محمد البندري العشري: مشروعية التفتيش المادي ودورة في الاستدلال الجنائي، مجلة الامن العامة/ ع٦٨/ ك٢، ١٩٧٥.
١١- نعمان حافظ : التفتيش ألإداري الطبعة الأولي ، ٢٠١٠.

ثالثا // رسائل الماجستير

١- امجد ناظم صاحب : اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٠ .
٢- عبد الأمير كاظم عماش : السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ .
٣- عبد الحسين عبد نور هادي : الرقابة الإدارية للمفتش العام على عقد الأشغال العامة في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤ .

رابعا // القوانين

١- قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ الملغى.
٢- قانون هيئة التفتيش العدلي رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٣٦٠ في ١٩٦٦/٨/١٨.
٣- قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ الملغي.
٤- قانون الهيأة المركزية للرقابة والتفتيش السوري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١.
٥- قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٦٣ في ١٩٨٧/٨/١٧.
٦- نظام ديوان الرقابة والتفتيش الأردني رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٢.
٧- القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨.
٨- الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ في ٢/٥/ ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨.
٩- قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٧ في أيلول ٢٠٠٤.

خامسا // الابحاث

١- جبار نضيب الوحيلي: مشاكل التفتيش والحلول المقترحة للحد من الفساد، كراس ورشة عمل التفتيش التي أقامها مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية تحت عنوان دور الإجراءات التفتيشية في الحد من ظاهرة الفساد، ٢٠١١

٢- دليل المفتش وأسس عمل (الرقابة ، التدقيق ، التفتيش) في مكافحة الفساد ، مكتب المفتش العام في وزارة الصحة .
٣- عباس وناس : التفتيش الناجح ومتطلباته ، كراس ورشة عمل التفتيش أقامها مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية تحت عنوان دور الإجراءات التفتيشية في الحد من ظاهرة الفساد ، ٢٠١١.
٤- عبد الباقي سليم : أهداف التفتيش في محاضرات الدورة التدريبية حول التفتيش ، مكتب العمل العربي ، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل ، مؤسسة الثقافة العالية ، بغداد ، ١٩٧٦ .
٥- عبد الحسين دانمر، حسون محمود شهاب: دور الإجراءات التفتيشية في الحد من الفساد، كراس ورشة عمل التفتيش التي أقامها مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية تحت عنوان دور الإجراءات التفتيشية في الحد من ظاهرة الفساد، ٢٠١١.
٦- كروية نعيم حميد، احمد رحيم عبدالله: كراس ورشة عمل التفتيش التي أقامها مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية تحت عنوان دور الإجراءات التفتيشية في الحد من ظاهرة الفساد ،٢٠١١ .
٧- معتصم محمد علي، عباس محمد سعيد: الإجراءات التفتيشية والمعايير الواجب توافرها في التفتيش، كراس ورشة عمل التفتيش التي أقامها مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية، ٢٠١١.
٨- المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل : مكتب العمل العربي ، بغداد ، دليل مفتش العمل : ترجمة قسم البحوث والدراسات ، محمد زمزم ، سلسلة المكتبة العمالية (١٦) بيروت ، ١٩٨٠ .

سادسا // التقارير

١- التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة النفط لعام ٢٠٠٧.
٢- التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ٢٠١٠.
٣- التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في امانة بغداد ، ٢٠١٠ .
٤- التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة الداخلية ، ٢٠١١.
٥- التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة الداخلية ، ٢٠١٣